

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية

بالبورصات المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن قواعد قيد وشطب
شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية للمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤

المُشار إليه ، نصها الآتي :

(المادة الثالثة / الفقرة الثانية) :

ويجوز تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية الجديدة بقاعدة البيانات
المُشار إليها بالفقرة السابقة قبل إصدار تقارير جهات المصادقة لتلك المشروعات ،

على أن يتم موافاة الهيئة بنسخة من التقارير المُشار إليها خلال سنة من تاريخ تسجيل المشروع ، وإلا اعتبر التسجيل كأن لم يكن .

ويجوز للهيئة مد المهلة المُشار إليها بناءً على مبررات جدية تقبلها الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح